

أدب المفتي والمستفتي

فرض الكفاية وأن يكون مجتهدا مستقلا .

والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد .

وفصل الإمام أبو المعالي الجويني صفات المفتي ثم قال القول الوجيز في ذلك إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على سير من غير معاناة تعلم .

وهذا الذي قاله معتبر في المفتي ولا يصلح حدا للمفتي وإِ أَعْلَم .
تنبيهات .

الأول ما اشترطناه فيه من كونه حافظا لمسائل الفقه لم يعد من شروطه